ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 833- 845

الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

Constitutional guarantees of the independence of the judiciary

بوناصر إيمان*
جامعة عمار ثليجي الأغواط
bounaceurimane09@gmail.com

عكوش حنان
جامعة عمار ثليجي
Akkouchehanane2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 15/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

تعتبر السلطة القضائية الركيزة الأساسية لمعظم الأنظمة الدستورية ومنها النظام الدستوري الجزائري ، حيث عملت الجزائر منذ 1962 على تطوير السلطة القضائية من كل الجوانب إلى غاية دستور 2020.

إن توافر ضمانات متعلقة باستقلالية القاضي يعزز وجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء ويضمن حرية القضاة في إبداء آرائهم فهي تتعلق بمدى تطبيقهم للقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها .

فاستقلال القضاء مبدأ أساسي في كل المجتمعات الديموقراطية وهو من المبادئ القضائية التي تم تكريسها عالميا باعتباره أهم ضمانة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم و حتمية ضرورية لاستقرار المجتمعات .

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية ; المجتمعات ; القضاء ;النظام الدستوري ;القواعد القانونية ;الأشخاص.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 833- 845

الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

Abstract:

The judicial authority is the main pillar of most constitutional systems, including the Algerian constitutional system, as Algeria has worked since 1962 to develop the judicial authority in all aspects until the 2020 constitution.

The availability of guarantees related to the independence of the judge enhances the existence of real and complete independence of the judiciary and guarantees the freedom of judges to express their opinions, as it is related to the extent of their application of the legal rules that they are keen to implement.

The independence of the judiciary is a fundamental principle in all democratic societies, and it is one of the judicial principles that have been enshrined globally as the most important guarantee for the protection of people's rights and freedoms and a necessary imperative for the stability of societies.

Keywords: judicial authority; communities ; The judiciary, the constitutional system, the legal rules, the persons.

مقدمة:

إن إستقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والإجتماع وأسرة القضاء كثيرا ومنذ زمن بعيد وأصبح إستقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومشر على أن الدولة تعمل على ضرورة تحقيق هذه الإستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس وضمان لتحقيق الحقوق والحريات وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة وهذا يعد أساس نمو وتطور واستقرار وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة في المجتمع .

إذا كانت دولة القانون تقوم على أسس ومبادئ فكذلك السلطة القضائية تقوم على أسس ومبادئ وضمانات ولعل أهم مبدأ يتمثل في إستقلاليتها ، يشكل إستقلال القضاء أو إستقلال السلطة القضائية المبدأ الأول من المبادئ الضابطة لأعمال السلطة القضائية .

فهدفنا في هذه المداخلة هو تسليط الضوء على إستقلالية السلطة القضائية من خلال الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية : ما مدى إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر ؟ وهل الضمانات التي أتت بها التعديلات الدستورية كفيلة لاستقلالية السلطة القضائية ؟

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 833- 845

المبحث الأول: استقلالية السلطة القضائية ووسائل حمايتها:

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف السلطة القضائية ووسائل حمايتها فيمايلي .

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول: تعريف السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية هي السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات والعمل على تنفيذ ذلك .

ومبدأ إستقلال القضاء مبدأ توافق عليه كل القوانين الوضعية وتعارفت عليه البشرية بشكل عام ، لأنه لا يمكن أن يتحقق قضاء ويتحقق عدل بدون إستقلال ، فاستقلال القضاء في معظم الشعوب الديموقراطية جاء نتيجة نضال شرائح المجتمع المختلفة وتضحيات كبيرة ومستمرة[1] .

واستقلال القضاء علامة من علامات تحضر الأمم ورشدها ، فكلما تقدمت أمة في مدرج التطور والتحضر كانت أكثر محافظة على إستقلالية القضاء فيها ، فالدول المتحضرة اليوم هي التي تحرص على وجود سلطة قضائية مستقلة ضمن سلطاتها العامة وحتى تؤدي العدالة دون عقبات وحتى يسهل على الناس الحصول على حقوقهم دون موانع [2].

من خلال التأمل في الأنظمة الدستورية والقانونية لأية دولة من دول العالم المتحضر نجد أنها تلتئم وتجتمع على مبدأ استقلال القضاء، وهو المبدأ الدستوري الذي يرتبط بحماية حقوق الإنسان إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا ليس كاف، بل يقتضي الأمر ترجمته إلى واقع عملي قائم من خلال الممارسات القضائية اليومية، مع وضع الوسائل الكفيلة لحماية ذات المبدأ (مبدأ استقلال القضاء) حفاظا على حقوق المواطن في الحماية القضائية سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة النظام الحاكم.

---

[1] ديدان مولود ، تكوين القاضي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2005-2006 ، ص 82.

[2] فاروق الكيلاني ، إستقلالية القضاء ، ط1 ، 1976 ، ص 09.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 833- 845

إن القضاء بالمفهوم الاصطلاحي يعني فض الخصومات والمنازعات بمختلف أشكالها، سواء بين الأفراد المتخاصمين فيما بينهم مدنيا أو جزائيا، أو بين الأفراد والدولة ممثلة في إحدى مؤسساتها كالوزارة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وذلك في مجال القضاء الإداري ، أو في مجال القضاء الجزائي، كالتجمهر إضرارا بالأملاك العمومية أو المساس بالنظام العام (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي).

وعلى إثر ذلك ظهرت إلى الوجود عدة إعلانات ومواثيق دولية تعنى بمبدأ استقلالية القضاء محددة المبادئ والمعايير الواجبة التوافر في المؤسسة القضائية إلى جانب الأحكام الوضعية والمعايير والمبادئ الموثقة والمتعارف عليها من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية فإن القضاء أعطاه الإسلام قدرا رفيعا معتبرا و ولاية جليلة عظيمة الشأن، ذلك أن الرسول كان يباشر وظيفة القضاء وهي الأمانة التي كلفه ما الحل الله حين قال في محكم تنزيله : (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) المائدة : الآية (48) .

وقد نص الدستور الجزائري [3]، دستور 2020 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون .

ونظم الدستور " القضاء " ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها " ، بعدما خصص الفصل الأول " لرئيس الجمهورية " ، والفصل الثاني " للحكومة " والفصل الثالث " للبرلمان " .

والملاحظ أنه تم استبدال مصطلح " السلطة القضائية " الذي اعتمد منذ دستور1989 واحتفظ به التعديل الدستوري لعام 2016 ، وتم تعويضه بمصطلح " القضاء " على غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتان عوضتا بمصطلح " البرلمان " ، " رئيس الجمهورية " ، " الحكومة " [4].

[3] المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30-12-2020ج ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .
[4] مسراتي سليمة ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14 ، 2020 ، ص68.

المطلب الثاني: وسائل حماية استقلالية القضاء :

إن حماية إستقلالية القضاء تقوم على أسانيد دستورية وقانونية ويكمل ذلك إيمان الشعوب باستقلالية القضاء وهيبته[5] ويؤيد ذلك المؤتمرات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تنادي أن يقوم بالقضاء سلطة مستقلة ومحايدة .

الفرع الأول : الحماية الدستورية :

تأتي القاعدة الدستورية فوق إرادة الأفراد جميعا حكام ومحكومين وهي قواعد ملزمة للجميع [6]وعلو الدستور على كل من تظلهم الدولة حتى الرئيس الأعلى ، بما يجعل سلطات الدولة جميعها تلتزم بالتقيد بأحكام الدستور وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة .

والدستور يحدد بناء الدولة ويعد الدعامة الأساسية للنظام القانوني كله وتستمد كل سلطات الدولة شرعيتها واختصاصها من الدستور والدستور ينظم سلطات الدولة ويبين الحقوق والواجبات العامة للمواطنين ويولي عناية خاصة بالسلطة القضائية والضمانات المقررة لها .

وقد استقر في الدساتير الحديثة وضع القضاء كسلطة مستقلة وأصبحت مبدأ من المبادئ المسلم به في معظم الدساتير العربية والعالمية [7].

في الجزائر نجد أن دستور 2020 قد أكد على إستقلالية السلطة القضائية وذلك في المواد الدستورية من 163 إلى 182.

القضاء سلطة مستقلة

القاضي مستقل ، لا يخضع إلا للقانون [8] .

---

[5] فاروق الكيلاني ، إستقلالية القضاء ، المرجع السابق ، 41.

[6] سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي 1988 ، ص275.

[7] سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتر الثلاث ، ط6 ، ص 287.

[8] المادة 163 من دستور 2020.

الفرع الثاني : الحماية القانونية :

إن حماية إستقلالية القضاء بنصوص دستورية ثابتة ومستقرة تحتاج إلى حماية جزائية تجرم وتضع العقوبة اللازمة لأي إعتداء أو إنتهاك لاستقلال القضاء بعد أن أصبحت وسائل الإعتداء متعددة ومتنوعة نتيجة تطور سلطة الدولة في العصر الحديث .

والحماية القانونية لاستقلالية القضاء تجسد وتحمي القضاء من أي تدخل وتدعم كيانه وتقوي سلطانه حتى يؤدي رسالته ويحقق العدل ويحمي الشرعية والحقوق والحريات وتدعيم سيادة القانون .

وأورد المشرع الجزائري المواد رقم 144-148 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [9] في الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ومنها الإهانة والتعدي على الموظف .

كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 على أنه : " بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد ...".

فهذه الأفعال ذات أثر خطير على إستقلال القضاء وقيام المشرع بتجريمها ووضع العقاب لمرتكبيها هو حماية قانونية لاستقلال السلطة القضائية ، فالقانون ينظم مختلف نواحي الحياة والقانون الجزائي يشكل الوسيلة الأكثر فاعلية لمكافحة الجريمة وتوفير السلم والإستقرار والعدالة ويلعب دورا مهما في التنمية البشرية الشاملة ويحمي الحقوق والإستثمارات [10].

الفرع الثالث : الحماية الدولية :

[9] الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

[10] عبد الخالق صالح محمد الفيل ،مدى إستقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 177.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 833- 845

تؤكد جميع المواثيق الدولية والإقليمية على مبدأ إستقلالية القضاء والتي أضحت تؤكد على أن الشعوب بذلت عبر التاريخ جهودا وتضحيات لانتزاع حقوقها من أيدي الطغاة وجاءت النصوص لتؤكد حقوق الإنسان وحريته وكتعبير صادق عن الأماني والآمال التي تختلع في نفوس الناس .

فجاءت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 /1948/12 لتجسد ذلك فنصت على أن " لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه " .

وأثمرت الجهود بالإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983 وكذلك في المبادئ الأساسية بشأن إستقلالية القضاء " الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985 والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن إستقلال القضاء .

حيث نصت في البند الأول على أن " تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة السلطة القضائية ".

المبحث الثاني: ضمانات استقلال السلطة القضائية في الجزائر :

سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات المالية والضمانات الإدارية فيما يلي.

المطلب الأول: الإستقلال الإداري :

تتضمن الضمانات الإدارية للسلطة القضائية في الترقية ووندب القضاة ونقلهم وإعارتهم والقواعد المنظمة لذلك في التشريع الجزائري .

مرت السلطة القضائية منذ دستور سنة 1963 [11]، ثم القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء وظهر فيه تغليب وتفوق واضح لاعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، الأمر الذي أفقده فعاليته [12].

ثم جاء دستور 1976 [13] ليستمر إلى غاية صدور دستور 1989 [14] الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 وبصدوره شهد نظام الحكم تغيرات كثيرة ، حيث أحل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية محل وحدة السلطة والحزب الواحد ، كما وزع السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية وأسند لكل سطة إختصاصاتها ونظم السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148 الذي جاء عنه القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ونظم أحكام السلطة القضائية الإدارية والمالية ونص على أن القضاء سلطة مستقلة .

ثم ما لبث المشرع إلى أن تدخل من جديد ليكيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، بعض أحكام السلطة القضائية وينتزع بعض الصلاحيات لوزير العدل ويغير التشكيلة والمهام الممنوحة للمجلس الأعلى .

[11] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

[12] بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر ، 2003 ، ص 31.

[13] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 الصادر بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 94 ، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[14] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر عدد09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

ثم صدور دستور 1996 الذي أكد على وضع المجلس في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1989 والذي تأكد بعد صدور القانونين العضويين رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون [15]رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[16] المؤرخين في 06 سبتمبر 2004.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم إبتداءا من التعيين والترسيم والترقية والنقل و التقاعد والإستقالة والتأديب .

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية ويتولى حماية الضمانات التي يتمتع بها القضاء وحسن سير العمل القضائي .

ويبدو أنه على ضوء المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ، تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وبموجب أحكام الدستور ، منذ أول دستور إذ نصت المادة 65 من دستور 1963 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء وتضمنت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتوج ذلك بموجب المادة 180 من دستور الجزائر الحالي [17].

وبالتالي فالمجلس هيئة أنشئها الدستور من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية ، بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقضاء بمختلف جوانبه [18].

والقضاء في دستور 1996 عرف تطورا ملحوظا وهاما ، حيث جاء بمبدأ إزدواجية القضاء وهذا المبدأ يعني إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي .

---

[15] القانون العضوي رقم 04ـــــــــــ11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 سنة 2004.

[16] القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، ج ر رقم 57 لسنة 2004.

[17] أنظر المادة 180 من دستور 2020.

[18] عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مدى إستقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، المرجع السابق ، ص 159.

أما السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد كرس مبدأ إستقلالية القضاء وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات تضمنتها المواد الدستورية في الفصل الرابع بعنوان القضاء ، المواد من 163 إلى 182.

المطلب الثاني: الإستقلال المالي :

تتضمن الضمانات المالية للسلطة القضائية في مرتبات القضاة ووكيفية تنظيمها والضوابط الكفيلة بحماية القضاة وإيجاد مرتبات كافية لهم وأسرهم وبما يكفيهم ، كذلك تقاعد القضاة وأهميته بالنسبة للقاضي الذي أفنى جل عمره في خدمة الدولة والعدالة .

إهتم المشرع وعمل على تحديد مرتبات القضاة والبدلات المستحقة للقضاة وفقا لنص المادة 27 من القانون العضوي للقضاء 04-11 وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-75 لسنة 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وصدرت عدة مراسيم بهذا الشأن .

كما حرص المشرع على إقرار نظام ينظم تقاعد القضاة وبما يضمن لهم معاشا تقاعديا عند انتهاء خدمتهم ، يكفيهم ويلبي إحتياجاتهم .

كما بين ميزانية للسلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة وجعل الميزانية مرتبطة بوزارة العدل ، حيث يتم إعتماد ميزانية العدل كاملة دون إستقلال السلطة القضائية بميزانية محددة تدرج رقم واحد ، حيث تختص مديرية المالية والمحاسبة التابعة للمديرية العامة للمالية والوسائل وهي إحدى المديريات التابعة للإدارة المركزية لوزارة العدل ، بإعداد تقدير الميزانية وتسيير الإعتماد ومسك محاسبتها ، طبقا للتشريع والتنظيم .

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية التي وضحنا من خلالها إستقلالية السلطة القضائية ووسائل حمايتها من خلال الضمانات التي أقرتها الدساتير الجزائرية وهي ضمانات ممنوحة للقضاء والقضاة من حسن الإختيار والتأهيل بالمعاهد والمدارس القضائية .

كما تطرقنا للضمانات المالية والإدارية للسلطة القضائية من خلال إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ودوره في التسيير الإداري والمالي للسلطة القضائية .

وتوصلنا للنتائج التالية :

-إن إعتبار القضاء كسلطة مستقلة تقف إلى جانب سلطات الدولة الأخرى من الناحية الشكلية ، تتفاوت الدول في تحقيق ذلك من الناحية العملية .

-إن إختصاص القضاء بالولاية القضائية كاملة دون انتقاص فيه تحقيق لنصوص الدستور ويؤدي إلى تعزيز إستقلال السلطة القضائية وتحقيق العدل بين جميع الأفراد وفيه كفالة لحق المواطنين في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي .

-لا يكفي في الدولة وجود سلطة قضائية ومنحها إختصاصات معينة وإنما يجب تحديد مكانة تلك السلطة في الدولة .

-على السلطة التشريعية أن تهتم أكثر للنصوص القانونية التي تصدرها وتنشئها والتي تنظم مهنة القضاء.

-على القضاة تدعيم السلطة القضائية بكفالة إحترام القوانين والأنظمة وتحقيق العدالة والحكم بين المتقاضين بالعدل.

وقد توصلنا للتوصيات التالية :

-يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلا ، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الإستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلا .

-يجب تدعيم وتعزيز إستقلال السلطة القضائية بضمانات لكي تستطيع مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

-يجب أن يتم إختيار القضاة بعناية شديدة .

-التنصيص على أن الولاية القضائية من إختصاص القضاء دون إنقاص ، يؤدي إلى تعزيز إستقلال السلطة القضائية .

-تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء للحد من سلطات رئيس السلطة التنفيذية ووزير العدل بما يحقق التوازن داخل هذه الهيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر :

أولا : النصوص الرسمية :

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 الصادر بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 94 ، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر عدد09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

ثانيا : النصوص القانونية :

-القانون العضوي رقم 04ـــــــــــ11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 ، 2004.

-القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، ج ر رقم 57 لسنة 2004.

-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14.

- الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30-12-2020ج ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

الكتب :

-بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر ، 2003.

-سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي 1988.

-سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتر الثلاث ، ط6.

-فاروق الكيلاني ، إستقلالية القضاء ، ط1 ، 1976.

المجلات :

- مسراتي سليمة ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14 ، 2020.

المذكرات :

-عبد الخالق صالح محمد الفيل ،مدى إستقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012-2013.

-ديدان مولود ، تكوين القاضي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2005-2006.